



وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

البنك المركزي العماني

قرار

رقم م م / ١٦ / ١٧ / ١٢ / ١٧٩ / ٢٩١٦ / م

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ب م / ٢٠١٤ / ٣ / ٥٥

بإنشاء اللجنة العليا للاستقرار المالي وإصدار لائحته التنظيمية

استنادا إلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
وإلى القرار رقم ب م / ٢٠١٤ / ٣ / ٥٥ بإنشاء اللجنة العليا للاستقرار المالي وإصدار لائحته
التنظيمية ،

وإلى موافقة مجلس محافظي البنك المركزي العماني ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بمسمى " اللجنة العليا للاستقرار المالي " أينما ورد في القرار رقم ب م / ٢٠١٤ / ٣ / ٥٥
واللائحة التنظيمية المشار إليهما ، مسمى " اللجنة المشتركة للاستقرار المالي " .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٢) من اللائحة التنظيمية المشار إليها ، النص الآتي :
" تشكل اللجنة بقرار من مجلس المحافظين برئاسة الرئيس التنفيذي للبنك المركزي
العماني ، وعضوية كل من :

- ١ - الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال
 - ٢ - ممثل عن وزارة المالية ، لا تقل درجته عن الدرجة الخاصة .
 - ٣ - الرئيس التنفيذي للصندوق الاحتياطي العام للدولة .
 - ٤ - مسؤول وحدة الاستقرار المالي بالبنك المركزي العماني
- و للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة ،
كلما رأت ضرورة لذلك ، دون أن يكون لهم صوت معدود " .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من رمضان ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٥ من يونيو ٢٠١٨ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي
نائب رئيس مجلس المحافظين